



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
مديرية الرقابة اللاحقة

بلاغ إلى الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك

تدعو المديرية العامة للجمارك الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك محل قرار وقف اعتماد، والراغبين في استئناف نشاطهم، التقرب من مصالحها المعنية من أجل إيداع ملفات طعونهم أمام "لجنة الطعن المختصة"، وهذا طبقاً لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع.

تجدر الإشارة إلى أن هذا البلاغ موجه فقط للوكلاء المعتمدين لدى الجمارك الذين لم يسبق لهم إيداع طعون.

آخر أجل لإيداع الطعون هو 30 يوماً ابتداءً من نشر هذا البلاغ.